فيه سنة على الوالد ومن استطاع لزمه الحج وله التاخير
ولكنه فيه على خطر فان يتسدله ولو في اخر عمره سقط
عنه وان مات قبل الحج لقي الله عز وجل عاصيا
بترك الحج وكان الحج في تركه كالحج عنه وان لم يوص كساير
دونه وان استطاع في سنة فلم يحج مع الناس فهلك
ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله
عز وجل ولا حج عليه ومن مات ولم يحج مع اليسار
فامره شديد عند الله تعالى قال عمر رضي الله
عنه لقد هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية
على من يحج من لم يستطع اليه سبيلا وعن سعيد بن
جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علت
رجلا عتيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت
عليه ويضهم كان لدرجل جار موسر فمات ولم يحج فلم
يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يحج ولم
يزر رسال الرجعة الى الدنيا وقيل قوله عز وجل رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت قال الحج واما
الاركان التي لا يصح الحج دونها فخمسة الاحرام
والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق
على قول واركان العمرة كذلك الا الوقوف والواجبات
المجبورة بالدم ست الاحرام من الميقات فمن ترك
وجاوز الميقات محلا فعليه شاة والرمي فيه الدم
فن لا واحدا واما الصبر بعرفة الى غروب الشمس
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع
فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين
وفي القول الثاني فيها دم على وجه الاستحباب
واما وجوب ادا الحج والعمرة فثلاثة الاول
الافراد وهو الافضل وذلك ان يقدم الحج وحده

فاذا فرغ خرج الى المحل فاحرم واعتمر وافضل المحل
الاحرام العمرة الحصباء ثم التنعيم ثم الحديبية
وليس على المفرد دم الا ان يتطوع الثاني القران
وهو ان يجمع فيقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير
محرما بهما ويكفيه اعمال الحج وتندرج العمرة تحت
الحج كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف
وسعى قبل الوقوف بعرفة فسعيه محسوب من النسكين
واما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف الفرض
في الحج ان يقع بعد الوقوف وعلى القارن دم شاة
الا ان يكون مكيا فلا شيء عليه لانه لم يترك ميقاته
اذ ميقاته مكة الثالث التمتع وهو ان يجاوز
الميقات محرما بعمرة ويتحلل منها ويتمتع بالمحظورات
الى وقت الحج ثم يحرم بالحج ولا يكون متمتعا الا بخمس
شرائط احدها ان لا يكون حاضري المسجد
الحرام وحاضره من كان منه على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة الثاني ان يقدم العمرة على الحج
الثالث ان تكون عمرته في اشهر الحج الرابع
ان لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته
لاحرام الحج الخامس ان يكون حجه وعمرته عن شخص واحد
فاذا وجدت هذه الاوصاف كان متمتعا ولزمه شاة
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم النحر
متفرقة او متتابعة وسبعة اذا رجع الى الوطن وان
لم يصم الثلاثة حتى رجع الى الوطن صام العشرة
تتابعا او متفرقا ويدل دم القران والتمتع سواء
والافضل الافراد ثم التمتع ثم القران واما
محظورات الحج والعمرة فسنة الاول اللبس
للقميص والسراويل والخف والعمامة بل ينبغي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)